قرار اللجنة الابتدائية بجدة

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧١٢٦٩	٦٦/ج/١٤٣٨هـ	الإثنين ١٤٣٨/٠٣/٠٦هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	إثبات	١٧٠/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية الوطنية رقم (...) بصفته المدعي أصالة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحـــة ادعاء مفادها أنه مؤمن له لدى المدعى عليها بموجب وثيقـة التـأمين الطبي رقم (...) والتي تغطي الفترة من تـاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦م وحتى تـاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥م، وبتاريخ ٢٠١٦/٠١/١٤م قام المدعي بمراجعة مستشفى (...) بسبب تعرضه لإصابة في الركبة اليسرى وعمل له تصـــوير بالرنين المغناطيســـي وتبين أنه يحتاج إلى إجراء توســـيط وعملية ثني لإعادة التقويم، وعند قيام المستشفى بمخاطبة المدعى عليها لتغطية تكاليف كلاً من أشعة الرنين المغناطيسي والعملية الجراحية للمدعي تمت إفادتها برفض المطالبة، ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٦٦,٠٠٠) ريال تمثل تعويضـاً عن تكاليف إجراء العملية الجراحية، وتعويضـاً عن تكاليف الأشـعة والتحاليل، وتعويضـاً عن قيمة التأمين، وتعويضاً عن عملية التزوير.

وبمخاطبة المدعى عليها من قبل الأمانة العامة للجان أفادت بموجب خطابها رقم وتاريخ (بدون) والمتضـــمن (بأنه قد تقرر تغطية العملية الجراحية للمدعي وتم التواصل معه هاتفياً بهذا الشـأن إلا أنه رفض الصلح من قبله).

وعقد لنظر الدعوى جلســة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١١/٠٧هـ، حضــرها المدعي أصــالة (...)، وحضــر لحضـوره (...) سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشـرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١١هـ الصـادرة من كتابة عدل جنوب محافظة جدة، وافتتحت الجلسـة بســؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى وأضــاف بأنه قد تم التعاقد مع المدعى عليها عبر الهاتف وقام بدفع مبلغ القســط التأميني وأن المدعى عليها لم تقم بإطلاعه على عقد التأمين والتوقيع عليه،

وبســؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه تم الرفض بناءً على أن فئة التغطية للمســتفيد (المؤمن له) لا تغطي تكاليف علاج المدعي كونها من الحالات المزمنة، وبناءً عليه قررت اللجنة تزويد المدعي بنسـخة من عقد التأمين والطلب منه إفادة اللجنة كتابياً بمدى صحة التوقيع على العقد، وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها المدعي أصالة (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشـرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٧هـ الصـادرة من كتابة عدل الثانية في شـمال محافظة جدة، وافتتحت الجلسـة بسـؤال المدعي عما طلب منه في الجلسـة السـابقة فأجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من صـفحة واحدة مفادها أنه لم يوقع على عقد التأمين وأن التعاقد تم عن طريق الهاتف، وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسـخة منها، وبســؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاســتمهال للرد على مذكرة المدعي وأضـاف بأن التعاقد تم عن طريق عمل المدعي وليس عن طريق الهاتف كما يدعي، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠١/١٠هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها المدعي أصـالة (...)، وتغيبت المدعى عليها عن حضـور الجلسـة بعذر قبلته اللجنة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى لغياب المدعى عليها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٨هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها المدعي أصـالة (...)، وحضـر لحضـوره وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسـة بسـؤال طرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي والاكتفاء بما تم تقديمه في الجلسـات السـابقة، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فإنه وبتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى والاستماع لطرفيها تبين للجنة وجود غطاء تأميني طبي للمؤمن له بموجب عقد التأمين الصحي التعاوني المبرم فيما بين المؤمن له والمدعى عليها، وحيث أن المدعي مؤمن عليه طبياً بموجب عقد التأمين فإن المدعى عليها ملزمة بتقديم الغطاء التأميني

لتكاليف العملية محل النزاع إلا أن المدعى عليها امتنعت عن تقديم الغطاء التأميني للمؤمن عليه بحجة أن فئة التغطية للمستفيد لا تغطي تكاليف علاج المدعى عليها كونها من الحالات المزمنة.

وبعد دراسة اللجنة لدفع المدعى عليها تبين أنه لا يحق لها رفض التغطية التأمينية أو الخدمة الصحية لعدم ثبوت صحة ما تدعيه بأن المدعي يعاني من مرض مزمن إذ ورد هذا الدفع مفتقراً إلى ما يؤيد صحته حيث أن المدعي تعرض لإصابة في الركبة اليسرى ولا تعد من قبيل الأمراض المزمنة كما تدعي المدعى عليها إذ أن المرض المزمن هو المرض الذي يدوم لفترة طويلة ويتطور بصورة بطيئة ولا ينطبق ذلك التعريف على الحالة المرضية للمدعي مما يتعين معه عدم الأخذ بهذا الدفع من المدعى عليها وعدم قبوله كحجة لرفض التغطية التأمينية للمدعي، كما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت تعرض المدعي لإصابة سابقة في الركبة وعدم افصاحه عن هذه الحالة في نموذج طلب الإفصاح، لذا فإن المدعى عليها تكون ملزمة بتقديم الغطاء التأميني لعلاج المدعي، وحيث أن اللجنة طلبت من المدعي إثبات تكاليف العلاج والفواتير الخاصة بذلك والتي قام بتكبدها لعلاج حالته المرضية إلا أنه لم يثبت ذلك ولم يلتزم بإثبات مصاريف العلاج التي قام بتحملها ليتم تعويضه عنها، وحيث أن البينة على من ادعى وأن من الواجب على المدعي إبراز كافة فواتير الخدمات الطبية المقدمة له ليتم تحديد قيمة العلاج إلا أنه لم يقدم ذلك مما ترى معه اللجنة برد الدعوى لعدم ثبوت تكبد المدعي لأي مصاريف لإجراء العملية أو تكاليف العلاج الأخرى.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي بدفع قيمة التأمين فإنه لا يمكن تحقيق طلبه لأن القسط التأميني مقابل تمتعه بالاستفادة من التغطية التأمينية، كما أن اللجنة لا تختص بالنظر في دعاوى التزوير وللمدعي التقدم إلى الجهات المختصة بذلك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

رد الدعوى لعدم ثبوت تكبد المدعي مصاريف إجراء العملية.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٦هـ، حضـــورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الاربعاء بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٦هـ موعداً لتســليم نســخة القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتســليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.